

العدد  
١٤٦٧

السنة الخامسة والستون

# الكويت

الجريدة الرسمية لحكومة الكويت  
تصدرها وزارة الأعلام

الرئيس

١٦ جمادي الآخرة ١٤٤٢هـ  
٣١ مارس ( ١٣٢ ) ١٩٨٣م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣

بتتعديل المادة ٢٠٦ من قانون الجزاء

رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠

بعد الاطلاع على الدستور ، وبخاصة المواد ٣٢ و ٦٥ و ٧٩ و ١٠٩ و ١٧٨ منه وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الجزاء ، والقوانين المعطلة له  
وافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه ، وقد  
صدقنا عليه وأصدرناه

المفاهي مسفر عايض

مادة أولى

[mesferlaw.com](http://mesferlaw.com)

تعديل المادة ٢٠٦ من قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠  
المشار اليه على النحو التالي :

مادة ٢٠٦ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات ، كل شخص جلب او استورد او صنع بقصد الاتجار خمرا او شرابا مسکرا .

اما اذا لم يكن القصد من الجلب او الاستيراد او الصنع الاتجار او الترويج ، فيعاقب بغرامة لا تجاوز مائة دينار ، فاذا عاد الى هذا الفعل تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء — كل فيما يخصه — تنفيذ هذا القانون ، ويصل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

امير الكويت  
جابر الاحمد

صدر بقصر السيف في : ٣٠ جمادي الاولى ١٤٤٢هـ  
الموافق : ١٥ مارس ١٩٨٣

بسم الله الرحمن الرحيم

## مذكرة ايضاحية

### مشروع القانون بتعديل المادة ٢٠٦ من قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠

والواقع المشاهد الملموس هو ان الاستثناء الوارد في الفقرة الثالثة من المادة ٢٠٦ من قانون الجزاء فضلا عن مخالفته لدين الاسلام ، ولحكم الدستور ، قد أسيء استعماله من جانب الجهات التي تتولى استجلاب الخمور باسم السفارات والهيئات الدبلوماسية الاجنبية ، بما ادى الى تسرب هذه الخمور تحت ستار الاباحة التي تضمنها هذا الاستثناء ، واحتماء بهذه الاباحة التي انعكست ضررا من اشاعة الفساد ، واخلال بنصوص قانون الجزاء ، وتفويتا لحكمة التشريع .

**مسفر عاين**  
ومن أجل هذا لزムت الافاعة الى حكم الدين والدستور رجوعا الى الضواب وذلك بحذف الفقرة الثالثة من المادة

٢٠٦ من قانون الجزاء ، تعميما لحكم هذه المادة على جميع المقيمين على ارض الدولة على حد سواء ، وإذا كان الاستثناء المشار اليه يستند في اساغته الى قاعدة مجاملة دولية شرعاها المعاملة بالمثل ، فان هذه المعاملة غير مطلوبة لسفارات الكويت وهيئة الدبلوماسية في الخارج ، للحكمة ذاتها البررة للحظر في الداخل .

ورغبة في اتحدة فترة زمنية لتمكين السفارات والهيئات الدبلوماسية الاجنبية في الكويت من تدبير أمورها وتصريف ما لديها من مخزون وتصفيته ، نصت المادة الثانية من المشروع على ان يعمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جرت المادة ٢٠٦ من قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ العدلية بالمادة الاولى من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ، على تضمين الفقرة الثالثة منها استثناء من تطبيق أحكامها ، ينصب على ما يستورد خصيصا للسفارات والهيئات الدبلوماسية الاجنبية وبasisها من الخمر والشراب المسكر ، ومفهوم هذا الاستثناء هو اباحة الاستيراد والت鹑اطي بالنسبة الى السفارات والهيئات الدبلوماسية الاجنبية في الكويت فيما يتعلق بالاشربة المعدودة من الخمور ، وكذلك كل شراب يتسمى بخاصية الأسكار ولو لم يطلق عليه اسم الخمر . **المجامعي mesferlaw.com** على حلقات التحرير المطلق المنصوص عليه في القانون .

ولما كان دين الدولة الاسلام كما أكدت ذلك المادة الثانية من الدستور ، وكان الاسلام يدفع الخسر بإنها رجس من عمل الشيطان ، ويأمر باجتنابها ، وينهى عن صنعها أو نقلها أو جلبها أو الاتجار فيها أو تزيينها أو ترويجها أو تعاطيها ، وقاية للمجتمع من شرها وضررها ، والنهي عن الشيء أمر بضده ، فقد حق تجريم كل هذه الاعمال في ديار الاسلام دون تفرقه في الحكم ، ازاء اطلاق حكم التحرير المخاطب بها كل مسلم ، ولاسيما أولو الامر القائمون على تطبيق احكام الشرع الحنيف ، والذين لا يملكون الترخيص بتقرير استثناء لا يحمل في تبريره لأي اجتهاد ، ولا يمكن ان يكون الا مخالفة صريحة لحكم منزل بالقرآن الكريم .